

Distr.: General  
3 February 2010

# الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
البند ٦١ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/64/432)]

### ١٣١/٦٤ - أعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(١)</sup> والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣)</sup> التي تم الاعتراف فيها بالأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فاعلين في التنمية ومستفيدين منها في جميع جوانبها، على حد سواء،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت فيها بالمسؤولية الجماعية للحكومات عن أعمال مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد واجب الدول الأعضاء تحقيق قدر أكبر من العدالة والمساواة للجميع، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة غالبا لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز، وإمكانية إغفالهم إلى حد بعيد في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها،

(١) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(٢) القرار ٩٦/٤٨، المرفق.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.



وإذ تلاحظ أن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي هي في الوقت نفسه معاهدة لحقوق الإنسان وأداة للتنمية يوفر فرصة لتعزيز وتنفيذ السياسات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية بما يساهم في إقامة "بجتماع للجميع" في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون ما يقدر بـ ١٠ في المائة من سكان العالم الذين يعيش ٨٠ في المائة منهم في البلدان النامية، وإذ تسلم بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه دعما للجهود الوطنية، وبخاصة للبلدان النامية،

وإذ يساورها القلق من أن نقص البيانات والمعلومات عن الإعاقة وعن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني يساهم في إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة في الإحصاءات الرسمية، مما يشكل عقبة أمام تخطيط التنمية وتنفيذها بطريقة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تسلم بأن الاجتماع العام الرفيع المستوى المقبل لاستعراض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٠ يمثل فرصة مهمة لتعزيز الجهود الرامية إلى إعمال الأهداف للجميع، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٤)</sup>؛

٢ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز إعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتدعو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمات التكامل الإقليمي، والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وبخاصة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك، بوسائل منها الإدراج الصريح لقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط الوطنية والأدوات التي تهدف إلى الإسهام في الإعمال الكامل للأهداف؛

٣ - تحث منظومة الأمم المتحدة على بذل جهود متضافرة لإدراج قضايا الإعاقة في عملها، وتشجع، في هذا الصدد، فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مواصلة العمل على كفالة أن تشمل برامج التنمية، بما فيها السياسات والعمليات والآليات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذه البرامج؛

(٤) A/64/180.

٤ - تشجيع الدول الأعضاء على كفالة أن يشمل تعاونها الدولي، بطرق منها برامج التنمية الدولية، الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة من هذا التعاون؛

٥ - تهيب بالحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تدرج قضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في استعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن تكثف الجهود من أجل أن تدرج في تقييمها المدى الذي يمكن به للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف؛

٦ - تهيب بالحكومات تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في التنمية بوصفهم فاعلين فيها ومستفيدين منها، وبخاصة في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق كفالة أن تشمل البرامج والسياسات، أي البرامج والسياسات المعنية بالقضاء على الفقر المدقع والجوع وإتاحة التعليم الابتدائي للجميع وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وخفض معدل وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) والملاريا والأمراض الأخرى وضمان الاستدامة البيئية وإقامة شراكة عالمية للتنمية، الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تتاح لهم إمكانية الاستفادة منها؛

٧ - تشدد على أن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع السياسات والتنمية على جميع الصعد مهمة للغاية في إعلام صانعي السياسات بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة والعوائق التي قد يواجهونها وسبل تذليل العقبات التي تعوق تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة وعلى نحو كامل، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والنهوض بهم على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي؛

٨ - تشجع على التعاون الدولي في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق منها الشراكات العالمية من أجل التنمية البالغة الأهمية من أجل إعمال الأهداف للجميع، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٩ - تشجع الحكومات على تطوير وتسريع عملية تبادل المعلومات والمبادئ التوجيهية والمعايير وأفضل الممارسات والتدابير التشريعية والسياسات الحكومية المتعلقة بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة وقضايا الإعاقة، ولا سيما من حيث صلتها بالأشخاص المشمولين بها وإمكانية الاستفادة منها؛

١٠ - تهيب بالحكومات بناء قاعدة معرفية للبيانات والمعلومات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن استخدامها لجعل عملية تخطيط السياسات الإنمائية ورصدها

وتقييمها وتنفيذها مراعية للإعاقة، وبخاصة في أعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفي هذا الصدد:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لوضع إحصاءات الإعاقة<sup>(٥)</sup> والمبادئ والتوصيات المتعلقة بتعدادات السكان والمساكن<sup>(٦)</sup>، وأن يروج استخدامها، وأن ييسر تقديم المساعدة التقنية في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك تقديم المساعدة اللازمة لبناء قدرات الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية؛

(ب) تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الإحصاءات في إدراج منظور خاص بالإعاقة في استعراض ما تحزره من تقدم نحو أعمال الأهداف الإنمائية للألفية للجميع؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن تنفيذ هذا القرار خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في التقرير الذي طلبته الجمعية في الفقرة ١٣ (ب) من قرارها ١٥٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

الجلسة العامة ٦٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(٥) ST/ESA/STAT/SER.Y/10 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XVII.15).

(٦) ST/ESA/STAT/SER.M/67/Rev.2 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.XVII.8).